

مرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981)

بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي غرف الصناعة التقليدية

إن الوزير الأول ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم [1.77.43](#) الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم [1.63.194](#) الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم [1.58.008](#) الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.62.344](#) الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.62.345](#) الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.73.722](#) الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.77.81](#) الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم [1.77.216](#) الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.77.551](#) الصادر في 20 شوال 1377 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم [2.59.0200](#) الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم [682.67](#) الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.63.165](#) الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب التسيير بمختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم [2.75.864](#) الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980).

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

يتألف العاملون بغرف الصناعة التقليدية من :

- 1- الموظفين الملحقين لدى الغرف المذكورة ؛
- 2- الأعوان المرسمين والمتدربين الذين تم تعيينهم عملا بالأحكام التالية ؛

- 3- الأعران غير الدائمين ؛
4- العاملين في إطار الخدمة المدنية.

الفصل 2

تتكون هيئة الأعران المرسمين والمتدربين لغرف الصناعة التقليدية من :

- إطار أعران الخدمة ؛
- إطار أعران التنفيذ ؛
- إطار الأعران العموميين ؛
- إطار الكتاب ؛
- إطار المحررين ؛
- إطار المتصرفين المساعدين ؛
- إطار المتصرفين ؛
- إطار الإعلاميين.

الفصل 3

تجري على أعران غرف الصناعة التقليدية أحكام جميع النصوص المتعلقة بموظفي الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وتطبق فيما يخص الأعران غير الدائمين الأحكام المعمول بها بالنسبة للأصناف المطابقة للأعران العاملين في الإدارات العمومية.

الفصل 4

تسند سلطة التعيين إلى رؤساء غرف الصناعة التقليدية.

الباب الثاني

التعيين

الفصل 5

تنظم الامتحانات والمباريات من لدن غرف الصناعة التقليدية طبق الشروط المحددة في المرسوم الملكي رقم [401.67](#) الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.

وتنشر المقررات الصادرة بإجراء المباريات والامتحانات المذكورة وكذا نتائجها عن طريق التعليق في مقر الغرفة المعنية بالأمر أو تعلن بواسطة الإذاعة أو النشر في الصحف.

الباب الثالث

الأجور والمعاشات

الفصل 6

تشتمل الأجرة على المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الأخرى أو المكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص لفائدة موظفي الدولة.

الفصل 7

تمنح بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في الفصل السابق مكافأة في نهاية السنة للأعوان الدائمين العاملين بغرف الصناعة التقليدية ويعادل مقدارها الأقصى أجرة الشهر الأخير من كل سنة.

غير أن مقدار هذه المكافأة يمكن أن يبلغ 250% من نفس المرتب بخصوص 10% من عدد أعوان الغرفة، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل 10% من المرتبات السنوية الإجمالية المؤداة بالفعل إلى جميع الأعوان الدائمين.

الفصل 8

تجري على أعوان الصناعة التقليدية فيما يخص المعاشات أحكام النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

المناصب العليا الخاصة بغرف الصناعة التقليدية

الفصل 9

يحدث منصب مدير غرفة الصناعة التقليدية.

ويقوم مدير الغرفة في حدود الاختصاصات التي يسندها إليه رئيس الغرفة بتنشيط وتنسيق أعمال مختلف المصالح التابعة للغرفة ويسهر على تطبيق مقررات رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

الفصل 10

يعين المدير بمقرر يصدره رئيس غرفة الصناعة التقليدية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

ويكون هذا التعيين قابلاً للرجوع فيه طبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفصل 11

تحدد بمرسوم التعويضات المرتبطة بالمنصب المنصوص عليه في الفصل 9 أعلاه.

الباب الخامس

حوادث الشغل التي يتعرض لها العاملون بالغرف

الفصل 12

إن الأخطار وحوادث الشغل التي يتعرض لها العاملون بغرف الصناعة التقليدية تؤمن طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 13

إن أعوان غرف الصناعة التقليدية المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور طبق الشروط المبينة بعده :

الفصل 14

يتم الإدماج بمقرر لرئيس غرفة الصناعة التقليدية وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية المعنية بالأمر أو ممثله.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.

الفصل 15

إن الأعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الأحكام تخفيضا من مجموع الأجرة الإجمالية المتعلقة بالوضع الإدارية التي كانوا عليها بتاريخ الإدماج يتقاضون بالرغم عن الحد الأعلى للأرقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضا يعادل الفرق بين مجموع الأجرة الإجمالية المذكورة والأجرة الناتجة عن إدماجهم.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 16

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981)

الإمضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

الإمضاء : عبد الله غرنيط

وزير الشؤون الإدارية
الإمضاء : المنصوري بن علي

وزير المالية
الإمضاء : عبد الكامل الرغاي